طريق الدوخ
أستاذ زائر بكليتي الحقوق والشريعة بفاس

الحدود القانونية
في جرائم انتهاك الصور والأقوال

تقديم
نرجس البكوري
أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

دار الأفاق المغربية

الفهرس

تقديم نرجس البكوري 5

مقدمة 11

الباب الأول
نطاق الحماية المقررة للحق في الصور والأقوال

الفصل الأول: ماهية الحق في الصور والأقوال 37

المبحث الأول: مضمون الحق في الصور والأقوال 37

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصورة 38

الفقرة الأولى: موقع الحق في الصورة داخل الحياة الخاصة 38

الفقرة الثانية: التكييف القانوني للحق في الصورة 40

المطلب الثاني: الأطراف المتمتعة بالحق في الصور والأقوال 43

الفقرة الأولى: حق الشخص الطبيعي في صوره وأقواله 44

أولا: مدى تمتع القاصر بالحق في الصور والأقوال 44

ثانيا: مدى تمتع الورثة بالحق في الصورة والأقوال 47

ثالثا: مدى تمتع الأسرة بالحق في الصور والأقوال 51

الفقرة الثانية: حق الشخص المعنوي في صوره وأقواله 52

المبحث الثاني: محددات حماية الحق في الصور والأقوال 58

المطلب الأول: المكان الخاص كمعيار لحماية الصورة 58

الفقرة الأولى: مدلول المكان الخاص 58

أولا: المفهوم الموضوعي للمكان الخاص 58

ثانيا: المفهوم الشخصي للمكان الخاص 61
الفقرة الثانية: التصوير في المكان العام 62
أولا: تعريف المكان العام 63
ثانيا: مدى حماية الصورة في المكان العام 64
المطلب الثاني: السرية والخصوصية كمعيار لحماية الحق في الأقوال 67
الفقرة الأولى: معنى عبارة «بشكل خاص أو سري» 67
الفقرة الثانية: تفاوت نطاق الحماية بين الصور والأقوال 71
الفصل الثاني: مواجهة جرائم انتهاك الصور والأقوال 79
المبحث الأول: التجريم في مجال الصور والأقوال 79
المطلب الأول: جريمتا تثبيت/التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الصور والأقوال 79
الفقرة الأولى: الركن القانوني لجريمتي تثبيت/التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الصور والأقوال 80
الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمتي تثبيت/التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الصور والأقوال 82
أولا: العناصر المشتركة في الركن المادي لجريمتي ا تثبيت/التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الصور والأقوال 82
ثانيا: العناصر المختلفة في الركن المادي لجريمتي تثبيت/التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الصور والأقوال 89
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمتي تثبيت/التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الصور والأقوال 94
المطلب الثاني: تجريم بث أو توزيع تركيبة الصور والأقوال وادعاءات أو وقائع كاذبة . 99
الفقرة الأولى: جريمة بث أو توزيع تركيبة الصور والأقوال 99
أولا: الركن المادي لجريمة بث أو توزيع تركيبة الصور والأقوال 101

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة بث أو توزيع تركيبة الصور والأقوال..... 103
الفقرة الثانية: جريمة بث أو توزيع وقائع أو ادعاءات كاذبة..... 104
أولا: الركن المادي لجريمة بث أو توزيع وقائع أو ادعاءات كاذبة..... 105
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة بث أو توزيع وقائع أو ادعاءات كاذبة 109
المبحث الثاني: العقاب في مجال الصور والأقوال..... 114
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لمنتهكي الحق في الصور والأقوال..... 114
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن انتهاك الحق في الصور والأقوال..... 114
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن انتهاك الحق في الصور والأقوال..... 120
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن المساس بالحق في الصور والأقوال..... 125
الفقرة الأولى: الجزاء الجنائي عن المساس بالحق في الصور والأقوال..... 125
الفقرة الثانية: التعويض كجزاء مدني عن المساس بالحق في الصور والأقوال..... 132

الباب الثاني
ضمانات الحق في الصور والأقوال والقيود الواردة عليه

الفصل الأول: الضمانات الكفيلة بتكريس الحق في الصور والأقوال..... 141
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم انتهاك الصور والأقوال..... 141
المطلب الأول: تعزيز الحق في الصور والأقوال بين القضاء العادي والقضاء الاستعجالي..... 142
الفقرة الأولى: على مستوى القضاء العادي 142
أولا: اللجوء إلى الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة..... 142
ثانيا: ضوابط التنصت على المكالمات والاتصال المنجزة عن بعد 147
الفقرة الثانية: على مستوى القضاء الاستعجالي..... 161

أولا: تعريف القضاء الاستعجالي 162
ثانيا: شروط القضاء الاستعجالي 163
المطلب الثاني: تقييم الدليل المستمد من التصوير وتسجيل الأقوال 165
الفقرة الأولى: حجية الدليل المستمد من التصوير 165
أولا: التصوير خفية في مكان خاص 165
ثانيا: التصوير خفية في مكان عام 171
الفقرة الثانية: حجية الدليل المستمد من تسجيل الأقوال 175
أولا: قيمة الدليل المستمد من التسجيل المباشر للأقوال الخاصة والسرية 176
ثانيا: قيمة الدليل المستمد من تسجيل المكالمات الهاتفية 180
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جرائم الصور والأقوال 191
المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان ودوره في حماية الحق في الصور والأقوال 191
الفقرة الأولى: من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان 192
الفقرة الثانية : هيكلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان 193
الفقرة الثالثة : صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال صون الحق في الصور والأقوال 198
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 201
الفقرة الأولى: هيكلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية 202
الفقرة ثانية: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية 206
الفصل الثاني: القيود الواردة على الحق في الصور والأقوال 211
المبحث الأول: رضى صاحب الحق ومكافحة الجريمة مبررين للمساس بالصور والأقوال 211

المطلب الأول: الرضى كقيد ذاتي على الحق في الصور والأقوال 212
الفقرة الأولى: الأحكام العامة لرضى صاحب الصور والأقوال 212
أولا: شروط الرضى 213
ثانيا: صور التعبير عن الرضى 217
الفقرة الثانية: حدود الرضى باستخدام الصور والأقوال 221
أولا: جواز سحب الرضى باستخدام الصور والأقوال 222
ثانيا: عدم جواز سحب الرضى باستخدام الصور والأقوال 222
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة كسبب لإباحة المساس بالصور والأقوال 225
الفقرة الأولى: الجرائم موضوع التنصت على المكالمات الهاتفية 225
الفقرة الثانية: مشروعية نشر صور المشتبه فيهم 230
المبحث الثاني: تأثير الحق في الإعلام على الحق في الصور والأقوال 232
المطلب الأول: الاعتداء على الصور والأقوال في عصر الإعلام الجديد 232
الفقرة الأولى: مدلول الإعلام الجديد 233
الفقرة الثانية: الموازنة بين حرية الصحافة وحق الإنسان في صوره وأقواله 235
أولا: حدود الحق في الوصول إلى المعلومة 236
ثانيا: اعتراض المشاهير على نشر صورهم وأقوالهم 243
المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي تحد جديد أمام الحق في الصور والأقوال 250
الفقرة الأولى: مدلول الذكاء الاصطناعي 251
الفقرة الثانية: انتهاك الصور والأقوال في أوج مخاطر الذكاء الاصطناعي 253
خاتمة 258
الفهرس 267

منذ بزوغ فجر الثورة العلمية في مجال المعلومات والاتصالات شهدت حياة الانسان موجة واسعة من التطورات التكنولوجية التي انعكست إيجابا على نشاطاته اليومية، بيد أنها في المقابل شكلت خطرا حقيقيا على حياته الخاصة، فكشفت أسراره وعكرت صفو هدوئه وسكينته.

وهكذا فقد جعلت أغلب التشريعات المقارنة من الحق في الصور والأقوال جزءا لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة، نظرا لحجم الانتهاكات والأخطار التي باتت تهددها بسبب التطور التكنولوجي والعلمي الذي مكن المجرمين من استخدام أحدث التقنيات والوسائل للإطلاع بكل سهولة على عورات الآخرين وخصوصياتهم، وهو ما دفع المشرع المغربي إلى مواكبة هذه التحولات من خلال تحديث ترسانته القانونية، وذلك من خلال العديد من القوانين لاسيما الفصل 42 من الدستور، ثم القانون 011.01 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي أحال على الفصول 0-224 و4-224 و 1-224 من مجموعة القانون الجنائي، والقانون 10.10 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون 00.01 المتعلق بالصحافة والنشر، ثم القانون 10.01 المتعلق بالحصول على المعلومة، والقانون 00.01 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 11.41 المتعلق بالأمن السيبراني.

وعليه، فقد أضحى هذا الحق، من حيث المبدأ، مكفولا للجميع، بيد أنه ليس مطلقا، وإنما يتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، لكن رغم اختلاف نطاق هذا الحق من مجتمع لآخر، ومن ثقافة لأخرى، فإن ما يوحده هو الدفاع عنه في الوقت الحاضر قانونا ومؤسساتيا، إلا أنه ليس بهذه الصبغة المطلقة، وإنما تحكمه حدود وضوابط يتعين احترامها والانصياع لها كلما دعت الضرورة لذلك، في إشارة إلى مختلف الاستثناءات والقيود الواردة عليه، حتى لا يترك الأمر على عواهنه، ويصبح الحق في حماية الصور والأقوال ذريعة للإفلات من العقاب ووسيلة لإلحاق الضرر بالأفراد و المؤسسات.

دار الآفاق المغربية

الطبعة الأولى
2026

ISBN 978-9920-526-64-7

9 789920 526647

125.00

الدار البيضاء _ المغرب
الهاتف: +212522 83 33 99
البريد الإلكتروني: daralafak@gmail.com
الموقع الرسمي: www.daralafak.com